

مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي^(١) - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*

إعراف

د. غازي خالد أبو عرابي*

ملخص البحث

باتت تشكل حوادث السيارات اليوم أكبر الأخطار المحدقة على حياة الإنسان، حيث ينتج عنها أضرار مادية ومعنوية وجسدية لا حصر لها. لهذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى فعالية التأمين الإجباري في توفير حماية قانونية حقيقية من هذه الحوادث بالنسبة للأضرار الجسدية سواء كان منها الأضرار المميتة وغير المميتة. ويتم ذلك من خلال إيجاد آلية قانونية تسمح للمضروب بالرجوع مباشرة على شركة التأمين المؤمن لديها السيارة المتسببة بالحادثة المروري، باعتبار أنها أكثر ملاعة من مالك هذه السيارة أو سائقها. وتركز الدراسة على المقارنة بين كل من التشريعين الأردني والإماراتي في مجال التأمين الإجباري لبيان مدى تأثير كل منهما بالأنظمة القانونية الحديثة وبالحلول التي يطرحها الفقه الإسلامي.

(١) واللذان سنشير إليهما من هنا فصاعداً بلفظ "القانونين" مالم يقتضي الأمر تحديداً نقوم به في حينه.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧م.
** أستاذ القانون المدني المشارك - كلية القانون - الجامعة الأردنية.